إذا فسد العقد : قسم الربح على قدر المالين .

قوله إذا فسد العقد : قسم الربح على قدر المالين .

هذا المذهب قدمه في المحرر و الرعايتين و النظم و الفروع و الحاوي الصغير و الفائق و المغني وقال : هذا المذهب واختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن منجا وغيرهم .

وعنه : إن فسد بغير جهالة الربح : وجب المسمى .

وذكره الشيخ تقي الدين C ظاهر المذهب .

قال في المغني : واختار الشريف أبو جعفر : أنهما يقتسمان الربح على ماشرطاه وأجراها مجرى الصحيحة انتهى .

وأطلق في الترغيب روايتين .

وأوجب الشيخ تقي الدين في الفاسد نصيب المثل فيجب من الربح جزء جرت العادة في مثله وأنه قياس مذهب الإمام أحمد C لأنهما عنده مشاركة لا من باب الإجارة